

فهرس

| | |
|---------|----------------------|
| ٥ | مقدمة: |
| ٥ | ١- موضوع البحث |
| ٦ | ٢- أهمية البحث |
| ٨ | ٣- منهج البحث |
| ٩ | ٤- خطة البحث |

فصل تمهيدى

فى التعريف بالحق فى الصمت والتأصيل التاريخي له

المبحث الأول: فى التعريف بالحق فى الصمت والتحقيقات الجنائية التى يتناولها.

| | |
|----------|--|
| ١٢ | أولاً: تعريف الحق فى الصمت |
| ١٣ | هل مجرد السكوت قد يكون قبولا |
| ١٤ | ثانياً: التعريف بصاحب الحق فى الصمت |
| ١٤ | ١-تعريف المشتبه فيه: |
| ١٨ | ٢-تعريف المتهم: |
| ٢٠ | *التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه: |
| ٢٠ | ثالثاً: تعريف التحقيق الجنائى: |
| ٢٤ | رابعاً: الخصائص التى يجب أن تتميز بها التحقيقات الابتدائية: |
| ٢٨ | *غايات التحقيق الجنائى: |
| ٢٩ | رابعاً: التمييز بين التحقيقات الجنائية التى يستخدم خلالها الحق فى الصمت وأعمال الضبط الإداري وأعمال الاستدلال: |
| ٢٩ | أ- التمييز بين التحقيق الجنائى والضبط الإداري: |
| ٣٠ | ب-الأسباب التى تدعونا للتمسك بالحق فى الصمت أثناء التحقيقات الجنائية والتى تتميز عن إجراءات الاستدلال التى تعد تمهيداً لمثل هذه التحقيقات: |

جـ-امتداد وظيفة وعناصر التحقيق إلى أعمال الاستدلال والتحقيقات الأساسية في
القانون الأنجلو أمريكي: ٣٢

خامساً: مدى الالتزام بإجراء التحقيق الابتدائي في القانون المصري: ٠٠٠٠: ٣٥

سادساً: نظام النيابة العامة في مصر ودورها في إجراء التحقيقات الجنائية: ٣٦

سابعاً: نظام التحقيق في القانون الانجليزي والقانون الأنجلو أمريكي: ٠٠٠٠: ٣٨

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي للحق في الصمت.

- ١- الحق في الصمت في ظل العصر الفرعوني: ٤١
- *استناد المحاكمات الجنائية لدى الفراعنة إلى أساسيات حق الدفاع: ٠٠٠٠: ٤٢
- ٢-ارتباط الحق في الصمت بمبدأ افتراض براءة المتهم وتطبيقه عملاً في شرائع الشرق القديم: ٤٣
- *السماح بالاستعانة بمدافع والمرافعة وإيداع الطلبات والدفع في بلاد الشرق القديم: ٤٤
- ٣-حق المتهم في الدفاع عند الإغريق الذي هو أساس الحق في الصمت: ٠٠٠٠: ٤٥
- ٤- الحق في الصمت في ظل القانون الروماني والقانون الكنسي: ٤٦
- ٥-السمات العامة للاحتمام وتطور الحق في الصمت في القرون الوسطى ٤٧
- ٦- تطور الحق في الصمت في إنجلترا: ٤٨
- تطور الحق في الصمت ومدى ارتباطه بتطور القضاء في إنجلترا: ٠٠٠٠: ٤٨
- *مصادر قانون القضاء الإنجليزي ٥٠
- * تطور الحق في الصمت ومدى ارتباطه بتطور التشريعات في إنجلترا: ٠٠: ٥٣
- ٧-التطور التاريخي للحق في الصمت في القانون الفرنسي: ٥٧
- المرحلة الأولى: التنظيم القانوني لسلطتي الاتهام والتحقيق قبل الثورة الفرنسية: ٥٧
- المرحلة الثانية: التنظيم القانوني لسلطتي الاتهام والتحقيق بعد الثورة: ٠٠٠٠: ٦٤
- أوجه الخلاف بين حق الصمت كحق مجرد وحق الصمت في القانون: ٧٠ ٧٠
- ٨- تطور الحق في الصمت في القانون المصري في العصر الحديث. . ٧١
- المبحث الثالث : تطور أنظمة الإجراءات الجنائية وارتباطها بتطور التحقيقات الجنائية والحق في الصمت.

المطلب الأول: النظام الاتهامي. ٧٣

| | |
|--|----|
| المطلب الثاني: ونظام التحري والتنقيب..... | 76 |
| المطلب الثالث: والنظام المختلط | 79 |
| المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من النظم الإجرائية المختلفة. | 82 |

الباب الأول

الأساس القانوني لاحترام الحق في الصمت

مبدأ الشرعية الإجرائية والحق في الصمت:

الفصل الأول

موقف الاتفاقيات الدولية والنظم التشريعية من الحق في الصمت

المبحث الأول : الإعلانات والتقارير والاتفاقيات الدولية.

| | |
|--|----|
| ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: | 86 |
| ٢- تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: | 87 |
| ٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية: | 87 |
| ٤- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية | 88 |
| * عدم وضوح الحق في الصمت على الصعيد الدولي: | 88 |

المبحث الثاني : موقف التشريعات الجنائية الحديثة من الحق في الصمت.

| | |
|---|----|
| الاتجاه الأول: التشريعات التي تضمنت نصوص صريحة تتحدث عن الحق في الصمت: | 91 |
| قواعد الإحالة للمحاكمة في القانون المقارن ومدى تأثيرها على الحق في الصمت | 94 |
| رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الصمت باعتباره حق من حقوق الدفاع: | 96 |
| موقف التشريعات العربية التي تضمنت الحق في الصمت | 99 |
| الاتجاه الثاني: التشريعات التي لم تتضمن نصوص صريحة تتحدث عن الحق في الصمت: | 99 |

الفصل الثاني

الأسس الموضوعية لاحترام الحق في الصمت

المبحث الأول : الحق في الدفاع.

المطلب الأول : الأسس القانوني لحق الدفاع.

| | |
|-----------|---|
| ١٠٣ | أولاً: أساس حق الدفاع في الاتفاقيات الدولية: |
| ١٠٥ | ثانياً: الأساس التشريعي لحق الدفاع: |
| ١٠٥ | ١- أساس الحق في الدفاع في القانون الأمريكي ومدى ارتباطه بالحق في الصمت: |
| ١٠٨ | ٢- أساس حق الدفاع في القانون الفرنسي ومدى ارتباطه بالحق في الصمت: |
| ١١٤ | ٣- أساس الحق في الدفاع في القانون المصري |
| ١١٤ | ٤- الوظائف المرتبطة بحق الدفاع في القانون الإنجليزي: |

المطلب الثاني : الحقوق المتفرعة عن الحق في الدفاع.

| | |
|-----------|---|
| ١١٨ | أولاً: الحق إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه |
| ١٢٢ | ثانياً: الحق في إخطار المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق: |
| ١٢٤ | ثالثاً: الحق في حضور الإجراءات: |

المطلب الثالث : الحق في الصمت باعتباره من حقوق الدفاع وعلاقته بسرية

التحقيق الابتدائي.

| | |
|-----------|--|
| ١٢٨ | أولاً: نسقية التحقيق تقييد التحقيقات الجنائية وتحول دون صمت المتهم للأسباب الآتية: |
|-----------|--|

| | |
|-----------|---|
| ١٣٠ | ثانياً: مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بغير حضور المتهم قد تدفع المتهم إلى الصمت: |
|-----------|---|

| | |
|-----------|--|
| ١٣٢ | ثالثاً: منع المتهم من حضور إجراءات محكمته وأبعاده عن الجلسة بغير مبرر ومدى تأثيره على الحق في الصمت: |
|-----------|--|

| | |
|-----------|--|
| ١٣٣ | رابعاً: أوجه الإخلال بحق المتهم في الدفاع التي قد تدفع بالمتهم إلى الصمت أثناء التحقيقات الجنائية: |
|-----------|--|

| | |
|-----------|--|
| ١٣٤ | ١- منع محامي المتهم من تمثيله أمام الشرطة: |
|-----------|--|

| | |
|--|-----|
| ٢-أن يتم إجبار المتهم على إيداء أقواله أمام سلطة جمع الاستدلالات تحت وطأة التغريب: | ١٣٦ |
| ٣-حظر اتصال المتهم بمحاميه أو الفصل بينهما أثناء التحقيق الابتدائي: | ١٣٧ |
| ٤-إغفال دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب: | ١٣٨ |
| ٥-محاكمة المتهم بجنائية بغير حضور المتهم أو بحضوره شكلياً: | ١٤١ |
| ٦-عدم تمكين المتهم من اختيار من يتولى الدفاع عنه في جنائية: | ١٤٣ |
| ٧-عدم فصل دفاع المتهمين عند تعارض مصالحهم: | ١٤٤ |
| خامساً: سمات حق المتهم في الصمت باعتباره من حقوق الدفاع وأسسها في الشريعة الإسلامية: | ١٤٦ |
| ١-الشريعة الإسلامية أرست نظرية متكاملة لكفالة حق المتهم في الدفاع: | ١٤٦ |
| ٢-الشريعة أساس العقاب في الشريعة الإسلامية: | ١٤٧ |
| ٣-الأصل في الشريعة الإسلامية براءة الذمة: | ١٤٧ |
| ٤-حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وحضور الإجراءات وإيداء أقواله بحرية في الشريعة الإسلامية: | ١٤٨ |
| المبحث الثاني : الحق في الاستجواب والمواجهة. | |
| ١٥٠ *الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة | |
| ١٥١ أو لا: تعريف الاستجواب: | |
| ١٥٤ ثانياً: شروط صحة الاستجواب: | |
| ١٥٧ ثالثاً: خصائص الاستجواب: | |
| ١٥٩ رابعاً: شكل الاستجواب: | |
| ١٦١ خامساً: ضمانات الاستجواب: | |
| ١٦٣ سادساً: مبطلات الاستجواب: | |
| ١٧١ سابعاً: هدوء المحقق أثناء الاستجواب ومدى تأثيره في عدول المتهم عن الصمت: | |
| ١٧٣ ثامناً: الأساليب التي يجب على المحقق اتباعها والتي تساعد في تعاون المتهم معه | |
| ١٧٤ تاسعاً: عدم اللجوء إلى الصمت: | |
| تاسعاً: مراحل الاستجواب وحق المتهم في الصمت: | |

| |
|--|
| ١-استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ومدى ارتباطه بالحق في الصمت: ١٧٤ |
| ٢-استجواب المتهم في مرحلة التحقيق ومدى ارتباطه بالحق في الصمت: ١٨١ |
| *حق المتهم في الصمت وعدم جواز إجباره على الإدلاء بأقوال ضد نفسه قد تؤخذ ضده في الإثبات في القانون الإنجليزي: ١٨٤ |
| *المساس بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق قد تدفعه إلى الصمت: ١٨٥ |
| *بعض الصور التي تدفع المتهم للصمت أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق: ١٨٦ |
| أ-إرهاق المتهم من خلال مناقشات تفصيلية لساعات طويلة: ١٨٧ |
| ب-إكراه المتهم على الاعتراف أثناء الاستجواب: ١٨٧ |
| ج-استخدام الأساليب العلمية التي تمس حرية المتهم في إبداء أقواله: ١٨٧ |
| ٣-استجواب المتهم قسراً أثناء المحاكمة ومدى تأثيره على حق المتهم في الصمت: ١٨٨ |

المبحث الثالث : الحق في احترام قرينة البراءة باعتبارها أصل الشرعية الإجرائية.

| |
|---|
| أولاً: مفهوم قرينة البراءة: ١٩١ |
| ثانياً: الضمانة المستمدّة من قاعدة الأصل في المتهم البراءة: ١٩٣ |
| ثالثاً: الطبيعة القانونية للحق في احترام قرينة البراءة: ١٩٤ |
| رابعاً: أساس الحق في احترام قرينة البراءة: ١٩٥ |
| خامساً: قرينة البراءة في ظل الشريعة الإسلامية: ٢٠٠ |
| سادساً: نتائج وجود الحق في احترام قرينة البراءة وتأثيرها على الحق في الصمت: ٢٠٢ |

المبحث الرابع: الحق في عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.

| |
|---|
| أولاً: حدود حق المتهم في الصمت وعدم إرغامه على التكلم ضد نفسه ٢٠٣ |
| ١-حق المتهم في ألا يدلّي بأقوال ضد مصلحته في مرحلة جمع الاستدلالات (لا إلزم على المتهم بالنطق): ٢٠٤ |

| | |
|--|-----|
| -٢-حق المتهم في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أثناء التحقيق الابتدائي: .. | ٢٠٥ |
| *الارتباط الوثيق بين عدم مثول المتهم شاهداً ضد نفسه وبين عدم إلزامه بالقسم: | ٢١٠ |
| ٣-شرف تجريم النفس والحق في التزام الصمت في المحاكمات الجنائية: .. | ٢١١ |
| التمييز بين الرفض الشامل للإجابة ورفض الانتقائية .. | ٢١٥ |
| ثانياً: عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم جواز تفسير الصمت ضده من الحقوق الجوهرية أثناء المحاكمة في القانون المصري: .. | ٢١٧ |
| ثالثاً: الحصانة ضد تجريم النفس في الولايات المتحدة الأمريكية: .. | ٢١٩ |
| رابعاً: الحق في أن يتم إثبات الاتهام بما يجاوز الشك المعقول ومدى ارتباطه بالحق في الصمت في القانون الأمريكي .. | ٢٢٢ |
| خامساً: وضع الحق في الصمت في إنجلترا بين استخدامه أمام القضاء وأمام جهاز الشرطة: .. | ٢٢٤ |
| سادساً: الحق في الصمت نوع من الامتياز ضد عدم تجريم النفس في فرنسا . | ٢٢٥ |
| سابعاً: مدى اعتبار الحق في الصمت نوعاً من الاعتراف في القانونين الفرنسي والإنجليزي: .. | ٢٢٦ |
| ثامناً: التهديد المفروض على الدوام للحق في الصمت: .. | ٢٢٨ |

الباب الثاني

الأساليب العملية والعلمية في التحقيق الجنائي التي يمكن الاعتماد عليها في حالة استعمال المتهم للحق في الصمت أثناء التحقيقات.

الفصل الأول

| | |
|--|-----|
| <u>الأساليب العملية في التحقيق الجنائي التي يمكن الاعتماد عليها في حالة استعمال المتهم للحق في الصمت أثناء التحقيقات</u> | |
| المبحث الأول: أساليب التحقيق التي يعتمد عليها المحقق في سبيل استجلاء الحق في الصمت .. | ٢٣٦ |
| المبحث الثاني: مطالب عملية التحقيق التي تعيق أعمال التحقيق في حالة قيام الحق في الصمت .. | ٤٢٤ |

الفصل الثاني

استخدام الأساليب العلمية المؤثرة على الإرادة للتغلب على صمت المتهם

أثناء التحقيقات

المبحث الأول: أجهزة كشف الكذب.

| | |
|-----------|---|
| ٢٤٦ | أولاً: في التعريف بجهاز كشف الكذب: |
| ٢٤٧ | ثانياً: خصائص جهاز كشف الكذب: |
| ٢٤٨ | ثالثاً: الطرق الأساسية لاختبارات كشف الكذب: |
| ٢٥٠ | رابعاً: المعايير التي يعتمد عليها كشف الكذب لدى الإنسان: |
| ٢٥١ | خامساً: موقف النظم التشريعية من أجهزة كشف الكذب: |
| ٢٥٣ | سادساً: الاعتراضات الموجهة لجهاز كشف الكذب: |
| ٢٥٣ | ١- موقف الفقه من استعمال جهاز كشف الكذب: |
| ٢٥٥ | ٢- موقف القضاء من استعمال جهاز كشف الكذب: |
| ٢٥٥ | هل تعد أجهزة كشف الكذب إحدى الوسائل الحديثة في إثبات الإدانة: |

المبحث الثاني: التحليل التخديرى.

| | |
|-----------|---|
| ٢٦١ | أولاً: تعريفه: |
| ٢٦٣ | ثانياً: مصل الحقيقة باعتباره أحد صور التحليل التخديرى: |
| ٢٦٤ | ثالثاً: أنواع العقاقير المخدرة التي تنتهي إلى مصل الحقيقة: |
| ٢٦٥ | رابعاً: الاعتراضات الموجهة إلى استعمال العقاقير المخدرة (التحليل التخديرى و مصل الحقيقة): |
| ٢٧٠ | مدى شرعية إعطاء بعض العقاقير المخدرة للمتهم لكشف الحقيقة إذا ما رضى عن ذلك |

المبحث الثالث: التنويم المغناطيسي.

| | |
|-----------|---|
| ٢٧١ | أولاً: ماهيته: |
| ٢٧٢ | ثانياً: الاعتراضات الموجهة لنظام التنويم المغناطيسي: |
| ٢٧٤ | ثالثاً: الأدلة المتحصلة من خلال التنويم المغناطيسي ومدى تعارضها مع الحق في الصمت: |

باب الثالث

الآثار التي تترتب على الاعتداء على الحق في الصمت والإجراءات التي يجب اتباعها والجزاءات التي يجب تطبيقها في سبيل إثبات هذا الاعتداء

الفصل الأول

الآثار التي تترتب على الاعتداء على الحق في الصمت

| | |
|--|-----|
| المبحث الأول : بطلان الأدلة نتيجة الاعتداء على الحق في الصمت فى القانونين المصرى والفرنسى | ٢٧٩ |
| * مدى جوهريه الإجراءات الرامية إلى كفالة حق المتهم فى الصمت: | ٢٧٩ |
| أولاً: التعريف بالبطلان: | ٢٨٠ |
| ثانياً: أنواع البطلان فى القانون المصرى: | ٢٨٠ |
| ثالثاً: مذهب البطلان فى النظام اللاتينى والمصرى وإنجليزى: | ٢٨٣ |
| * التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية الإرشادية: | ٢٨٤ |
| رابعاً: آثار البطلان: | ٢٨٧ |
| * استبعاد الأدلة التي تنتج عن الاعتداء على الحق في الصمت في فرنسا استبعاداً تبعياً من خلل تطبيق الأحكام الخاصة بنظرية البطلان: | ٢٩٠ |
| خامساً: الآثار المترتب على الإخلال بحق المتهم في الدفاع والتي تعد إخلالاً بحق المتهم في الصمت: | ٢٩١ |
| أولاً: الأثر المباشر للإخلال بحق المتهم في الدفاع - البطلان: | ٢٩٢ |
| -الأثر غير المباشر للإخلال بحق المتهم في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية - | |
| اللزم أحجزة العدالة باحترام حق الدفاع والحرص على سلامة الإجراءات الجنائية: | ٢٩٤ |
| سادساً: حجية الدليل المتحصل عليه بوسيلة غير مشروعة في الفقه الإسلامي (الاعتداء على حقوق الدفاع ومنها الحق في الصمت): | ٢٩٤ |
| المبحث الثاني: بطلان الاعتراف نتيجة للاعتداء على الحق في الصمت. | |
| أولاً: تعريف الاعتراف: | ٣٠٠ |
| ثانياً: أنواع الاعتراف: | ٣٠١ |

| | |
|--|---|
| ٣٠١ | ١-الاعتراف القضائى وغير القضائى: |
| ٣٠٢ | ٢-الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي: |
| ٣٠٢ | *تجزئة الاعتراف: |
| ٣٠٤ | ثالثاً: شروط صحة الاعتراف: |
| ٣٠٨ | رابعاً: أركان الاعتراف: |
| ٣٠٩ | خامساً: خصائص الاعتراف: |
| ٣١٠ | سادساً: حدود سلطة القاضى فى تقدير قيمة الاعتراف: |
| ٣١٣ | *واجبات المحقق عند اعتراف المتهم: |
| ٣١٤ | سابعاً: إقرار المتهم وحجيته فى الفقه الإسلامى: |
| ٣١٤ | أ-تعريفه وأدلة مشروعية وحجيته: |
| ٣١٥ | ٢-شروط الإقرار فى الفقه الإسلامى: |
| ٣١٦ | ثامناً: تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف: |
| المبحث الثالث : النتائج التى تترتب على الاعتداء على الحق فى الصمت (قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقه غير مشروعه كضمانة لحماية الحرية الشخصية فى القانونين الانجليزى والأمرىكى). | |
| أولاً: موقف النظام الانجليزى من قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة نتيجة للاعتداء على الحق فى الصمت: | |
| ٣١٨ | ١-الوضع فى ظل قواعد (الكومون لو): |
| ٣٢٠ | ٢- الوضع بعد صدور قانون الشرطة والإثبات الجنائى ١٩٨٤: |
| ٣٢٠ | أ-الاستبعاد الإجباري للدليل غير المشروع: |
| ٣٢٢ | ب-الاستبعاد التخييرى للأدلة الأخرى المتحصلة بطرق غير مشروعة: |
| ٣٢٧ | ثانياً-موقف النظام الأنجلو أمريكى من الأدلة المتحصلة بوسائل غير مشروعة: |
| ٣٢٩ | ثالثاً: استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة فى القوانين ذات الأصل اللاتينى: |
| رابعاً: التوسع فى إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة فى تحصيل الدليل ومدى تعارضه مع الحق فى الصمت أثناء التحقيقات (البطلان من خلاله) | |

| | |
|--|-----|
| ١-الوضع في القانون المصري: | ٣٣١ |
| ٢- موقف القانون الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: | ٣٣٤ |
| ٣-الوضع في إنجلترا: | ٣٣٥ |
| رابعاً: الاستبعاد التبعي للأدلة الجنائية الناتجة عن مخالفة الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية أمام القضاء: | ٣٣٦ |
| ١-الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية: | ٣٣٦ |
| ٢-الوضع في إنجلترا: | ٣٤٠ |
| خامساً: تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ١٩٩٩ ، واستبعاد الأدلة الناتجة عن الاعتداء على الحق في الصمت: | ٣٤١ |

الفصل الثاني

الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الاعتداء على الحق في الصمت

والجزاءات التي يجب تطبيقها

| | |
|--|-----|
| المبحث الأول : الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الاعتداء على الحق في الصمت. | ٣٤١ |
| أولاً: الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الاعتداء على الحق في الصمت في النظام الأمريكي: | ٣٤٤ |
| ١-الصفة في التمسك بالاعتداء على الحق في الصمت: | ٣٤٥ |
| ٢-وقت التمسك بالاعتداء على الحق في الصمت: | ٣٤٥ |
| ٣-عبء إثبات الاعتداء على الحق في الصمت: | ٣٤٨ |
| ٤-الفصل في الدفع بالاعتداء على الحق في الصمت: | ٣٤٨ |
| ٥-الجزاء الذي يترتب على عدم تبليه المتهم إلى حقوقه في القضاء الأمريكي: | ٣٤٩ |
| ثانياً: تفعيل الحق في الصمت من خلال مدى مراقبة صحة الإجراء الجنائي في حالة الاعتداء على الحق في الصمت في إنجلترا وايرلندا: | ٣٥٢ |
| ثالثاً: تفعيل الحق في الصمت من خلال مدى صحة الإجراء الجنائي في حالة الاعتداء على الحق في الصمت في فرنسا: | ٣٥٥ |

| | |
|--|-----------|
| رابعاً: الوقت الذى يحب فيه تقديم الدفع بالبطلان الأدلة المتحصل عليها من خلال | ٣٥٨ |
| الاعتداء على الحق فى الصمت فى القانون المصرى: | |
| خامساً: عبء الإثبات والحق فى عدم تجريم النفس: | ٣٥٩ |
| سادساً: مدى اعتبار الإجراءات التى تباشر خفية نوع من الاعتداء على الحق فى | |
| ٣٦٠ | |
| الصمت: | |
| سبعيناً: التكيف القانونى لاستخدام أجهزة التسجيل باعتباره نوعاً من المحاولات | |
| ٣٦٢ | |
| الحدثة تتغلب على صمت المتهم: | |
| ١-استخدام أجهزة التسجيل قبل وقوع الجريمة: ٣٦٢ | |
| ٢-استخدام أجهزة التسجيل بعد وقوع الجريمة: ٣٦٣ | |
| سابعاً: التمييز بين استخدام الحق فى الصمت قبل المحاكمة والحق فى الصمت | |
| ٣٦٦ | |
| بعد المحاكمة: | |
| ٨ ثامناً: مبدأ الاقتناع الشخصى للقاضى والحق فى الصمت: ٣٦٧ | |
| تاسعاً: الرقابة على الإجراءات التى تتخذ ضد المتهم وتمثل اعتداء على الحق فى | |
| الصمت فى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: ٣٦٨ | |
| المبحث الثانى: الجزاء الذى يترتب على انتهاك الحق فى الصمت أثناء التحقيقات | |

الجنائية.

| | |
|-----------|--------------------------|
| ٣٧٣ | أولاً: الجزاء الجنائى: |
| ٣٧٥ | ثانياً: الجزاء المدنى: |
| ٣٧٦ | ثالثاً: الجزاء التأديبى: |
| ٣٨٠ | النتائج والتوصيات: |
| ٣٨٤ | المراجع |
| ٣٨٤ | المراجع العربية |
| ٣٩٧ | المراجع الفرنسية |
| ٤٠١ | المراجع الإنجليزية |
| ٤٠٧ | الفهرس |

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٢٢٦٢

الت رقم الدولى 8-4833.04.977